

من المديرية العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

٢١٢

الموضوع : حول تنقيح الأمر عدد 1167 لسنة 2013 المؤرخ في 15 فيفري 2013
المرجع : إحالتكم عدد 53 بتاريخ 18 مارس 2013

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلبكم رأيي حول ما يتعين اعتماده بالنسبة إلى تنقيح الأمر عدد 1167 لسنة 2013 المؤرخ في 15 فيفري 2013، يشرفني إعلامكم أنه يتعين حذف الأحكام الجبائية الواردة بالأمر المذكور باعتبار أن الإعفاءات تمنح بمقتضى نص قانوني. من ناحية أخرى، تجدر الإشارة أن النظام الجبائي لمنحة غلاء المعيشة يضبط كما يلي :

■ في صورة عدم تحقيق المعنى بالأمر لدخل آخر :

تخضع للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور حسب جدول الضريبة، هذا ولا تكون الضريبة مستوجبة في صورة عدم تجاوز الدخل السنوي الصافي 1.500 د.

■ في صورة تحقيق المعنى بالأمر لدخل آخر :

تخضع في هذه الحالة منحة غلاء المعيشة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبارها تأجيرات ظرفية.

ويطرح هذا الخصم من المورد من الضريبة على الدخل السنوي الجملي المستوجبة على المعنى بالأمر وفي صورة وجود فائض فيمكن المطالبة باسترجاعه.

والسلام

المفوض العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي